للمولود ملك بمنزلة سهم المولود وسلع ما بايدي الورثة
قال يعتبري في القسمة ويخرج للمولود سهمه مما بايديهم
اهـ **باب فيمن اوصى لرجل بعبد ابق**
قال ابن مزين وسئل اصبغ عن رجل اوصى بوصايا
واوصى فيها لرجل بعبد ابق فعالت الوصايا وضاق الثلث
عنهم فقال اصبغ ان كان عبدا مرجوا في اباقه غير موئوس
منه ولا منقطع اباقه وهو في العسر التلاشي بحال الرجعة على
نحو ما قال في اخراج زكاة الفطر عنه فارى ان يقوم كذلك على حال
الرجا فيه والخوف كنحو ما يقوم الزرع قبل بدو صلاحه اذا افسد
فيحاص به لذا ما حاصل في المحاصات فقطع لم فيه ما خرج ان رجع
العبد قبل وان رجع العبد وقيمته ادنى مما قوم او اكثر فقال قد
مضى الحكم فيه قال وان كان ميئوسا منه منقطع الاباق غير
مرجو فلا ارى له محاصات وتنفذ الوصايا فيما حضر ولا شيء
ولا يدخلها بشيء فان وجد بعد ذلك او رجع انتقضت
قسمة الوصايا ودخل في الان ودخل بقيمة العبد فيه بالمحاصة
مع المحاصات ودخل عليه اهل الوصايا فيه ان صار لهم فيه
شيء وهذا رايي وما سمعت فيه شيئا اهـ **باب**
في اهل قريتين تداعيا ارضا وبينهما
نهر او جبل: **وسئل سحنون** عن اهل
قريتين تداعيا ارضا بينهما من ارض العمارة والعمل
وبين القريتين نهر والارض بعدوة احدى القريتين
كلها فادعى الذين هم بعدوتها انها ارضهم وزعم
من اتى العمارة لهم وان النهر حولهم وادعى اهل
القرية الثانية مثل ذلك ولا يعلم ما ذكروا من ذلك الا ان ادعيهم
فقال ان كان نهرا كبيرا ثابتا في الشتاء والصيف فاراه

كالحد

كالحد وهي لمن كان يليها منهم كالخنوق القايمة والعروج
الثابتة الا ان يثبت الاخرين حق وكذلك ان كان بين القريتين
جبل شامخ حاجز بينهما فالامر فيه على ما فسرته لك في
النهر قيل لسحنون فان حجز بينهما نهر صغير ليس بالمانع
الحرية فيرا الامر الا انه ليس بالعظيم حتى يرا انه حد فهو
كالنهر من العظيم والجبل الشامخ على نحو ما فسرته وقيل
عنه اصبغ مقال مثله اهـ **باب فيمن اشترا**
سهما مشاعا [illegible]
ثم قيم عليه بالشفعة. وسئل سحنون
عن رجل اشترا سهما مشاعا فقام رجل فاحتج
عليه في ذلك الشيء كلها دعوا فيطرحه عنه على ما دعى ٢٩٧
اليه ثم اتى رجل فاستحق فيه بالارض الشفعة كيف يصنع
هذا المشتري فيما دفع الى الذي طالحه فقال يرجع عليه بما
طالحه فياخذ منه ما دفع اليه ويكون المدعي على دعواه
وحضرته على الذي استحق الشفعة اهـ **باب**
في رجل من الموالي يموت فيحضر رجلان
يدعي كل واحد منهما انه مولاه. وسئل
سحنون عن المولى يموت فيحضر رجلان وكل واحد يزعم
كل واحد منهما انه مولاه ولا ياتيان ببينة هل يحلفان
ويقسم المال بينهما قال لا وانما يحلفان ويقسم ما بايديهما ان
بينهما في كل ما يتبيناه ويتنازعانه ولا ادفع اليهما شيئا
فاما ما كان السلطان هو الذي اخرجه بينهما عنه والمانع له فانه
لا يقسم بينهما الا ببينة لانه اذا ادعاه وادعاه اخر شيئا احدهما
منهما كان للمسلمين قيل له فلو اتيا ببينة فتكافت البينتان
اتحلفهما ويقسم المال بينهما قال نعم قيل له ولم وانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1